

الثمر الداني في تقرير المعايير شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى

لمن أعمراها قيمة العمارة قائماً وياخذ أرضه بما فيها فإن أبي أن يدفع قيمة ما أعمراها دفع إليه المشتري أو من في منزلته قيمة البقعة براحا أي لا شيء فيها فإن أبي المشتري من ذلك وفي نسخة أبيا بلفظ الثنوية أي المستحق والمشتري أي أبي كل واحد منهمما من دفع ما نسب إليه كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما فالمستحق بقيمة أرضه والذي أعمرا بقيمة عمارته فإذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين ديناراً فيكون بينهما أثلاثاً وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء والغاصب أي لعرصه ويبنيها أو يغرمها يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره من الأرض المستحقة وإن شاء أعطاها ربها قيمة ذلك النقص بضم النون وسكون القاف و قيمة الشجر ملقي أي مقلوعاً فيعتبر الشجر حطباً والبناء أنقاضاً ولا يجوز أن يتتفقاً على إبقاءه في الأرض على أن يدفع له الكراء لأنه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحته على التبقية لأن المالك لما كان قادرًا على أخذها مجاناً في القسم الأول أو بقيمتها مقلوعاً في هذا القسم الثاني بعد بائعاً له وإن أعطاها ربها قيمة نقضه وزرعه فإنما يكون ذلك بعد قيمة أجر من يقلع ذلك مثال ذلك أن تكون قيمتها مقلوعاً عشرة دراهم وأجر من يقلعه